سلطة اصدار الاوامر على عرائض

obeikandl.com

أحكام خاصة حجية الأحكام المستعجلة

التي قد يصدرها قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الشئ المقضي فيما قضت به فى أصل النزاع فلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالإجراء الوقتي.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦٧

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التى إستند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالاجراء الوقتى.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق، و لا يعتبر فاصلاً فيه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٣

إذ كان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قضاء وقتياً لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستمد إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرتأته وقت الفصل فى طلب وقف التنفيذ، إذ ليس لحكمها فيه من تأثير على الفصل فى الموضوع، فإنه لا وجه للتحدى بسبق وقف محكمة الإستئناف تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٨ بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تجوز قوة الأمر المقضي إلا أن هذا لا يعنى إثارة النزاع الذى

فصل فيه القاضى المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو و الظروف التى إنتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها تغيير.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٠

القضاء بإجراء أمر وقتي لا يجوز قوة الشئ المحكوم به فى أصل موضوع

النزاع. فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينه و بين حكم آخر يصدر فى موضوع النزاع المقضى بإتخاذ ذلك الأجراء فيه.

فإذا صدر نهائياً من القضاء المستعجل حكم بإيقاف تنفيذ حكم نهائى لحين البت فى مسألة موضوعية فالحكم النهائى الذى تصدره محكمة الموضوع من بعد قاضياً بإعتبار ذلك الحكم الموقف تنفيذه واجب التنفيذ لا يصح الطعن فيه بدعوى أنه خالف الحكم السابق صدوره من القضاء المستعجل.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٣٣

الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فإن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى بعد ذلك ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتنازل فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على تنفيذ الحكم وما إذا كان يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أم لا يتعذر ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل فى موضوعه ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم وأبا بلغ الارتباط بين الطعنين وعلى ذلك فإن اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنع من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى أي طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم عن ذات النزاع ولا محل للقول بأن

هذا العضو قد أبدى رأيه فى موضوع الطعن وأنه بذلك قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن.

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٩٢

الدفع بعدم قبول الطعن فى الحكم الصادر فى مسألة من المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت تأسيساً على أنه ليس حكماً بالمعنى المفهوم و المقرر للأحكام بل هو مجرد أمر بإجراء تحفظى بطبيعته وقتى فى أساسه و مبناه و يجوز تغييره و تعديله، هذا الدفع غير صحيح ذلك أن الحكم الصادر فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت هو حجة يلتزم بها القاضي و الخصوم فيما يقضى به القاضي فى حدود ماله من " صفة مؤقتة و عدم المساس بالحق " و يكون قابلا للطعن عليه بطريق الطعن التى قررها له القانون إذ أن هذا الحكم عليه ما على جميع الأحكام من شرائط المداولة و التسبيب وغير ذلك مما نص عليه فى الفصل الأول من الباب العاشر من قانون المرافعات الخاص " بالأحكام " كما أن له ما لها من حجية فيما يقضى به فى الحدود المتقدمة وفقاً للمادتين ٤٩ و ٣٤٩ مرافعات.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦١٢بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٥

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المورث لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكة عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق و لا يعتبر فاصلاً فيه.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع، بإعتبارها أحكاماً وقتية لا تؤثر فى أصل الحق، و لما كان قاضى الموضوع لا يلتزم بالرد على وجوه الدفاع غير المنتجة فى الدعوى، فلا يعيب الحكم إغفاله إستناد الطاعنة فى دفاعها إلى الحكم الصادر من قضاء الأمور المستعجلة بطرد المطعون ضدها الأولى من عين النزاع.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٨بتاريخ ١٣-١٢-١٩٨٤

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الشئ المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع عند نظر أصل الحق.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٨٩

الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تجوز حجيه أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه و بالتالى فإنها لا تتقيد بما إنتهى إليه قاضى الآمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٩

المقرر أن أحكام القضاء المستعجل لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٩

الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها تقوم على تقدير وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه و من ثم لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيها لا يحسم الخصومة إذ يستند إلى ما يبدو للقاضى من ظاهر الأوراق التى قدمت إليه ليتحسس منها وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب منه - إلا أن هذه الأحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوتة لا يجوز معها إثاره النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم و الوقائع المادية التى طرحت عليه و الظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير و كان الحكم الصادر بتاريخ ..... فى الدعوى ..... مستأنف مستعجل جنوب القاهرة قد قضى فى غيبه المطعون ضده برد حيازة عين النزاع إلى الطاعن تأسيساً على أن حيازتها كانت خالصة للطاعن فسلبها منه المطعون ضده و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ظهر له من أن عين النزاع كانت فى حوزة المطعون ضده. و صدر قرار من النيابة العامة بحماية حيازتة تأييد بقرار من قاضى الحيازة ..... ثم قدم الطاعن للمحاكمة لتعديه عليها فى الجنحة.....

و كانت هذه الوقائع الجديدة قد أخفاها الطاعن و لم يسبق طرحها أثناء نظر الدعوى السابقة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إستشفه الحكم المطعون فيه من تغير الظروف التى صدر فيها الحكم السابق..... و من ثم يكون الطعن غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٩

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة المقض - أن الحكم الصادر فى دعوى الإشكال - بحسب الأصل - لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ولا يجوز أمام محكمة الموضوع حجية الشئ المحكوم فيه بل إن لها أن تعدل أو تغير فيها كما أن لها ألا تعتبرها - فلمحكمة الموضوع على الرغم من صدور حكم بصحة إجراءات التنفيذ التى اتذها الدائن أن تعتبر الإجراءات المذكورة غير صحيحة، ذلك أن الإشكال لا يعد طعنا على السند التنفيذى إنما يتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون - لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الإشكال "دد.." تنفيذ الاسكندرية هو حكم صدر من قاض التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى إشكال وقتى ومن ثم فإنه لم يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ولا يحوز الحجية أمام محكمة الموضوع وإذا لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قرره هذا الحكم من صحة الإعلان بالسند التنفيذى لجهة الإدارة فإن ذلك لا يعد منه مخالفة حجية الحكم الصادر فى الإشكال المذكور ومن ثم فإن النعى بهذا السبب استنادا لحكم المادة٢٤٩من قانون المرافعات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٣٢٦بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٩٥

الأوامر علي العرائض التي يصدرها القاضي المختص بالمحكمة الاقتصادية

مقدمة لازمة :

ورد النص علي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر علي العرائض بالمادة رقم ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية الفقرة الثانية والتي جاءت لتقرر أنه : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

وفي بيان المقصود بالأوامر علي العرائض يمكننا القول أن الأصل للمطالبة بالحق طريقة محددة هي الدعوى القضائية التي تتمخض في النهاية عن حكم قضائي يحمي الحق ويرده إلى أصحابه، والمشكلة انه لا أحد يعلم مقدماً بزمن التقاضي، بمعني الوقت الذي تستغرقه الدعوى باعتبارها وسيلة الحماية حتى صدور الحكم، ومن لحظة المطالبة بالحماية القضائية للحق حتى صدورها.

التساؤل هو ... كيف نحمي هذا الحق مؤقتا...؟

الإجابة علي هذا التساؤل توجب أن يكون هناك حماية مؤقتة للحق حتى صدور الأحكام وتنفيذها، وهذا هو مفهوم الأمر علي العريضة، فهي حماية موقوتة للحق تطلب في شكل طلب " يسمي عريظة وفقا للعرف القضائي المستقر " يقدم الي القاضي المختص كما سيلي وفق نظام إجرائي خاص، لكنه مبسط وسريع حتى تتحقق الغاية منه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : الأوامر على العرائض - و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي فى الحالات التي تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستنفد القاضى الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم و دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب.

وليس للأمر حجية، فهو مؤقت بطبيعته لا يحسم موضوعاً أو يمس أصل الحق فيه، و القاضى الآمر نفسه لا يتقيد بما أمر أو يستنفذ به ولايته ؛ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض : مفاد عبارة " قد سبق له نظره قاضياً " المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هو أن يكون القاضى قد سبق له نظر خصومة النزاع حول أصل الحق فى درجة سابقة من درجات التقاضى و صدر منه فيها ما يجعل له رأياً فى موضوع الدعوى، و الأمر على عريضة لا يصدر فى خصومة قضائية و إنما يأمر به القاضى بسلطته الولائية فى غير مواجهة بين طرفي الإجراء المطلوب، كما أنه مؤقت لا يحسم موضوعاً أو يمس أصل الحق فيه، و القاضى الآمر نفسه لا يتقيد بما أمر أو يستنفذ به ولايته، و لذا أجاز له المشرع بالمادة ١٩٥ من قانون المرافعات إصدار أمر جديد مسبب على خلاف أمر سبق صدوره، و أجاز بالمادة ١٩٩ من القانون المذكور أن يرفع التظلم من الأمر إلى نفس القاضى الآمر، و من ثم فإنه لا يفقد القاضى صلاحيته للفصل فى موضوع خصومة الحق سبق إصداره أمراً على عريضة فى شأن يتعلق بهذا النزاع.

عودة الي ما تقرره المادة رقم ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية :

تفرز الفقرة الثانية من المادة ٣ المشار إليها حكمين هامين هما :

١- أن قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية يختص طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية - مادة ٣ فقرة ٢ - بإصدار الأوامر علي العرائض.

٢- أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مقيد بالمسائل التي تختص بها أصلاً المحاكم الاقتصادية، وهو ما يعني وجوب الرجوع الي مواد الاختصاص بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وسيلي التعرض لهذه الموضوعات.

ما هي الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب علي عريظة ...؟

أوضحنا أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية مقيد في إصداره للأمر علي العريضة بالمسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، وقد سبق وأن أثيرت مشكلة الاختصاص تلك في مجال إعمال قانون المرافعات، والثابت أنه قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والخاص

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات كان للقاضي – قاضي الأمور الوقتية – سلطة مطلقة في إصدار الأمر علي العريضة وبمعني أدق اختيار الموضوعات التي يصدر فيها هذا الأمر، أما بعد التعديل فقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للقاضي إصدار الأمر على العريضة، أي أن التعديل المشار إلية قد جعل حالات إصدار القاضي للأمر علي العريضة واردة علي سبيل الحصر لا علي سبيل المثال، وفي ذلك يقرر نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات " في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

النظام القانوني للأمر علي العريضة

(مدة الرد – عدم اشتراط الأسباب – متى يشترط التسبيب)

تنص المادة ١٩٥ من قانون المرافعات وهي محل إعمال:

يجب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

(التزام قلم الكتاب بتسليم الأمر إلى الطالب)

تنص المادة ١٩٦ من قانون المرافعات وهي محل إعمال :

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها

صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

(التظلم من الأمر علي العريضة - الحق في التظلم - إجراءاته - ميعاده)

تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات وهي محل إعمال :

لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات وهي محل إعمال :

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات وهي محل إعمال :

لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

قضت محكمة النقض : مؤدى نصوص المواد ١٩٧،١٩٩ من قانون المرافعات أن يكون لمن صدر عليه الأمر المتظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما له الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى و لا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة و يحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه و يكون حكماً قابلاً لطرق الطعن المقربة للأحكام، كما يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ جلسة ٢٣-٠١-١٩٩١

قضت محكمة النقض : النص فى المادة ١٩٧ من قانون المرافعات - قبل تعديل بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ - على أن " للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة ددد وتحكم - فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه دد" وفى المادة ١٩٩ منه قبل تعديلها أيضا - على أن " يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى " يدل على أن الأوامر على العرائض يتظلم منها بطريقتين إما إلى المحكمة المختصة وأما إلى نفس القاضى الآمر ويكون التظلم فى كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والمقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١١١ جلسة ٢٣-٠٦-١٩٩٤

قضت محكمة النقض : إن قانون الرسوم القضائية و المواد المدنية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى مادته ٣٤ على أن الأوامر التى تصدر على عرائض يفرض عليها رسم ثابت سواء قبل طلب إصدارها أو رفض، و لا يغير من هذا النظر كون المطلوب فى تلك العريضة طلباً موضوعياً - بتسليم شاسيهات سيارات النقل - و ليس إجراءاً وقتياً و أن القاضى الوقتي قد استجاب خطأ إلى هذا الطلب رغم خروجه عن اختصاصه، ذلك أن السبيل لإصلاح هذا الخطأ هو التظلم فيه بمعرفة الصادر ضده الأمر و ليس استصدار قائمة رسوم نسبية باعتبار أن الأمر صدر فى دعوى معلومة القيمة لأن خطأ القاضى الوقتي لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منه على عريضة.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٤٣ جلسة ١٨-١٢-١٩٧٨

قضت محكمة النقض : مفاد النص فى المادتين ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات - يدل على أن المشرع رسم طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الأمر ضده التظلم

لنفس القاضى الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر تمهيداً له أو بمناسبته، و سواء كان التظلم للقاضى الآمر، أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى - أى بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات، و إذا ما تظلم القاضى الآمر فإن الحكم الذي يصدره القاضى فى التظلم يكون حكماً قضائياً لا مجرد أمر ولائي و يجوز للطعن فيه بطرق الطعن الجائزة. و المحكمة التي تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضى الآمر فى التظلم يختلف باختلاف هذا القاضى، فإذا كان الحكم فى التظلم صادراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، اختص بنظر الاستئناف المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية، أما إذا كان الحكم فى التظلم صادراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية اختص بنظر الاستئناف محكمة الاستئناف، ذلك لأن المشرع حينما أجاز التظلم إلى القاضى الآمر بدلاً من التظلم إلى المحكمة إنما أحل القاضى محل المحكمة، فالحكم الذي يصدر فى التظلم يعتبر أنه صادر من المحكمة نفسها منعقدة بكامل هيئتها.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٤ جلسة ٣٠-٠٥-١٩٨٢

(سقوط الأمر على العريضة لعدم تنفيذه)

تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات وهي محل إعمال :

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

لئن كان مؤدى نص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات - الملغى - أن الأمر على عريضة يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره إلا أن هذا السقوط - و قد راعى فيه المشرع مصلحة من صدر ضده الأمر حتى لا يبقى سلاحا مسلطا عليه - لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، و إنما يجب أن يتمسك به من صدر ضده الأمر و يجوز له أن ينزل عن هذا السقوط صراحة أو ضمنا.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٨ جلسة ١١-٠٣-١٩٦٩

شروط اختصاص القاضى المستعجل بالمحكمة الاقتصادية

شرط الاستعجال - شرط عدم المساس بالحق

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن اختصاص القاضى المستعجل بالحكم فى الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت مناطه قيام حالة الاستعجال و أن يكون المطلوب إجراء لا فصلاً فى أصل الحق، فإن أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة، فإن استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الإختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٢٨ جلسة ٠٧-١٢-١٩٥٠

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : القاضى المستعجل ممنوع من تفسير الأحكام الواجبة التنفيذ، فإذا غم عليه الأمر فى تفسير الحكم سند التنفيذ وجب عليه التخلي عن النزاع و ترك الفصل فيه لمحكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه و إلا خرج عن نطاق اختصاصه فمس أصل الحق المتنازع عليه. و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنين استصدرا حكماً قضى بإلزام المطعون عليه بأن يدفع إليهما ديناً و بحبس بعض الأطيان تحت يدهما وفاء لهذا الدين، و نفذ الطاعنان هذا الحكم بتسلم الأطيان تنفيذاً لحقهما فى الحبس ثم رفع المطعون عليه دعواه طالباً الحكم بإلغاء التنفيذ الذي حصل بموجب الحكم سالف الذكر فدفع الطاعنان بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها، و كان الحكم إذ قضى برفض هذا الدفع و بإلغاء إجراءات التنفيذ قد أقام قضاءه على أن التنفيذ الذى تم باطلاً بطلاناً جوهرياً لأن الحكم سند التنفيذ قضى بالحبس رغم أن الأطيان المطلوب حبسها لم تكن تحت يد الطاعنين وقت الحكم إنما كانت تحت يد المطعون عليه، كذلك إدعاء الطاعنين بأن الدين المنفذ به لم تشمله

التسوية ليس مقطوعاً به، أما دعوى المطعون عليه بأن التسوية شملته فهو إدعاء جدى – متى كان الحكم قد أسس قضاءه على ذلك فإنه يكون قد تجاوز إختصاصه، لأنه إذ أجاب المطعون عليه إلى طلبه إلغاء محضر التسليم قد أقام قضاءه على أمور موضوعية بحتة هى محل نزاع جدى بين الخصوم فضلاً عن أنه أول حكماً نهائياً صدر لمصلحة الطاعنين تأويلاً يجعله غير قابل للتنفيذ.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٥٠

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لما كانت الأمور التي يختص القضاء المستعجل بالحكم فيها بحسب الشطر الأخير من المادة ٢٨ من قانون المرافعات ذات طابع خاص هو الاستعجال الذي يبرر الحكم بإجراء لا يكون من شأنه المساس بأصل الحق كانت هذه الأمور فى عرف القانون نوعاً قائماً بذاته متميزاً بطبيعته عن سائر الدعاوى ومهما تعددت صورها فإنها تندرج تحت هذا النوع الواحد، وعلى هذا الاعتبار جاء ذكر اختصاص القاضى الجزئى بالحكم فى الأمور المستعجلة فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات – القديم – الواردة فى الباب الأول من الكتاب الأول من هذا القانون تحت عنوان " الأصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا وأهميتها " و من ثم يكون حكم القضاء المستعجل فى مسألة إختصاصه حكماً صادراً فى مسألة إختصاص بحسب نوع القضية مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض. و إذن فإذا كان مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن الحكم الطعون فيه صادر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عن حكم محكمة جزئية – قاضى الأمور المستعجلة – فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض إذ الحكم صادر فى مسألة إختصاص القضاء المستعجل وهو ليس من قبيل الإختصاص بحسب نوع القضية الذى تعنيه المادة سالفة الذكر – كان الدفع على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إختصاص القضاء المستعجل فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للشطر الأخير من المادة ٢٨ من قانون المرافعات

- القديم - يتوافر بشرطين الأول قيام حالة إستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع والآخر أن يكون المطلوب إجراء لا فصلاً فى أصل الحق، وللقاضى المستعجل وهو بسبيل تقرير إختصاصه أن يقدر توافر حالة الإستعجال وتقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه، كذلك له أن يتناول - مؤقتا ولحاجة الدعوى - منازعة الخصوم بالتقدير، و خطؤه فيه لا يكون بفرض وقوعه خطأ فى ذات مسألة إختصاص و لا يصلح سبباً للطعن عملاً بالمادة العاشرة من قانون إنشاء محكمة النقض. و إذن فإذا كان الحكم إذ قضى بإختصاصه و بطرد الطاعن من الأطيان المؤجرة إليه وبتمكين المطعون عليه الثانى من وضع يده عليها قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من توافر حالة الإستعجال فى الدعوى وعلى أن منازعة الطاعن فى حق البقاء فى العين بعد إنتهاء مدة الإجارة إستناداً إلى عقد إيجار جديد ثابت التاريخ صادر إليه مـن أحد ناظرى الوقف المشمولة العين المؤجرة بنظرهما و سابق على تعيين المطعون عليه الأول حارسا على الوقف وقبل أن يؤجرها إلى المطعون عليه الثانى.. أن هذه المنازعة غير جدية لأن عقـد الإيجار الذى يستند إليه صادر من ناظر غلت يده عن الإدارة بتعين ناظر منضم إليه من قبل إصدار العقد وبعد أن أنذر الناظر المنضم الطاعن ومن أجر له بعدم التعامل إلا بعد إشتراكهما معـا -إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على هذا وذاك كان الطعن عليه بأنه مس أصل الحق فخالف القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن توافر شرط الاستعجال الذي يبرر اختصاص القضاء المستعجل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها القاضى المستعجل. فمتى كان الحكم قد عنى ببيان أوجه الاستعجال و كان ما يبينه من ذلك يبرر الإختصاص فلا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٢٩ جلسة ٢٩-١١-١٩٥١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : تقدير توافر شرط الاستعجال

هو مما يستقل به قاضى الأمور المستعجلة و تقديره لأصل الحق هو تقدير وقتي عاجل يتحسس به ما يبدو أنه وجه الصواب فى الإجراءات المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع. و خطأ قاضى الأمور المستعجلة فى التقدير بفرض وقوعة لا يعتبر خطأ فى ذات مسألة اختصاص، و بالتالى لا يصلح سببا للطعن استنادا إلى المادة العاشرة من قانون أنشاء محكمة النقض . و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى، و برفض الدفع بعدم قبولها، و باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها و بقبولها و بطرد الطاعن من الفندق المؤجر له، قد أقام قضاءه على توافر شرط الاستعجال فى الدعوى وعلى أن حيازة الطاعن للفندق قد أصبحت بغير سند قانوني بعد أن قضت محكمة الموضوع بفسخ عقد الإيجار المبرم بينه و بين المطعون عليه، فليس فى هذا الذي قضى به الحكم مجاوزة لاختصاص القضاء المستعجل. و من ثم فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٥١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إنه إذا جاز للقاضى المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثا عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى الطلب المعروض عليه فانه يمتنع عليه أن يأمر باجراء مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أو لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق، بل أن عليه فى هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون المرافعات مناطه قيام حالة الاستعجال و أن يكون المطلوب إجراء لا فصلاً فى أصل الحق، فإن أسفر الخلاف بين الطرفين عن قيام منازعة فى أصل الحق المطلوبة حمايته

بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة، فإذا استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الإختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه. وإذن فإذا كان المطلوب فى الدعوى المستعجلة هو عدم الاعتداد بمحضر تسليم تم تنفيذا لحكم نهائي فأجاب القضاء المستعجل هذا الطلب مؤسسا قضاءه بذللك على أمور موضوعية هي موضع نزاع جدي بين الخصوم ومؤولاً حكماً نهائياً تأويلاً يجعله غير قابل للتنفيذ حالة كون القاضى المستعجل ممنوعاً من تفسير الأحكام واجبة التنفيذ مما يبطلها بل يجب عليه ـ متى تم تنفيذ الحكم ـ أن يقضى بعدم اختصاصه تاركاً الفصل فيه القاضى الموضوع ـ فهذا الحكم يكون مخطئاً.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : أن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاض الأمور المستعجلة و لا معقب عليه فيه. و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى باختصاص القضاء المستعجل و بإعادة وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض قد أقام قضاءه على ما استخلصه من توافر حالة الاستعجال فى الدعوى، و على ما تبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات و التحقيقات المودعة بالملف ترجح حيازة المطعون عليه الأول لها، و أنه كان يضع يده عليها حتى نزعت منه بعد الإجراءات التي اتخذها الطاعن و التي تشوبها الحيلة و تقوم مقام الغصب. فإن هذا الذي قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون كما أن تقريره لحق المطعون عليه الأول فى استرداد الحيازة هو تقدير وقتى عاجل لا يمس الحق موضوع النزاع.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٩٩بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لقاضى الأمور المستعجلة أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة التى يثريها المدعى عليه فإذا إستبان له عدم جديتها فإنه يكون مختصا بالإجراء المطلوب. و إذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه أقام الدعوى على الطاعنة و طلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من القيام

بالأعمال الضرورية المبينة بصحيفة الدعوى و هي إعادة بناء دورة المياة بالشقة التى يستأجرها من الطاعنة و التي قامت هذه الأخيرة بهدمها و كانت الطاعنة قد أنكرت عليه وجود دورة مياه أصلا فى الشقة، و كانت المحكمة إذ قضت بالترخيص للمطعون عليه فى إتمام دوة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم استأنست بالمعاينة الواردة فى الشكوى الإدارية و بما جاء بنسختي عقد الإيجار لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر و لم تفصل فى الحق موضوع النزاع و إنما أقامت قضاءها على ما بدالها من الأوراق من أن حجود الطاعنة لوجود دورة المياه لا يظاهره شيء من الجد، فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون أو مست بحكمها الحق.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٢٠٤ بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : متى كان الحكم المطعون فيه، و هو بسبيل تقرير اختصاصه ليتخذ إجراء وقتيا عاجلا له أن يتحسس جدية النزاع لا ليفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له من النظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب. و كان قد أقام قضاءه على ما إستظهره من أن الطاعن يعتبر بموجب ورقة التعهد نازلا عن عقد الإيجار الذى يرتكن عليه إن ردت إليه المطعون عليها المبلغ السابق دفعه إليها و أن الظاهر من أوراق الدعوى يدل على أنها قامت فى الميعاد المتفق عليه بعرض المبلغ المذكور على الطاعن عرضا حقيقيا مقترنا بالإيداع الأمر الذى يفيد براءة ذمتها من يوم عرضه و أن يد الطاعن على الأرض أصبحت بغير سند و بمثابة غصب فإن هذا الذى قرره الحكم ليس فيه مساس بالحق بل يفيد أنه رأى أن النزاع الذى أثاره الطاعن بتمسكه بقيام عقد الإيجار إستنادا إلى أن الشرط المدون بورقة التعهد لم يتحقق هو نزاع غير جدى و يكون الطعن على الحكم بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٦٩بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : متى كانت المحكمة الإستئنافية إذ فصلت فى موضوع الدعوى المستعجلة لم تكن بصدد حالة من حالات التصدى بل كانت تفصل فى إستئناف عن حكم و إن كان قد قضى فى منطوقه بعدم الإختصاص إلا أنه تناول موضوع

الدعوى المستعجلة بأسباب من شأنها أن تؤدى إلى رفضها فإن إستئناف الحكم فى هذه الحالة من جانب المطعون عليها قد نقل إلى المحكمة الإستئنافية جميع عناصر الدعوى و من ثم يكون موضوع الدعوى المستعجلة مطروحا أيضا على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه و هى تقضى فى مسألة الإختصاص التى هى فى حقيقتها موضوع الدعوى المستعجلة نفسها.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ٥-٦-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : و لايمنع من ذلك أن المستشكل لم يطلب فى إشكاله الحكم باجراء وقتى و إنما طلب الحكم بعدم الإعتداد بالحجز الموقع ضده و إلغاء ماترتب عليه من آثار وإعتباره كأن لم يكن، وهذه الطلبات بحسب الأساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى أثير فيها تعتبر طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلاً فى ذات الحق لايملكه قاضى الأمور المستعجلة، ولذا يكون من واجبة أن يغض النظر عنها وأن يأمر بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم فى مثل هذه الحالة بالإجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة الإشكال المعروض عليه، وينبنى على ذلك أن تكون المحكمة إذ قضت بعدم الإعتداد بالحجز قد أخطأت فى القانون ويتعين نقض حكمها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : متى كان الحكم قد قرر بأنه يبين من ظاهر المستندات أنه قضى نهائيا للمطعون عليه على الطاعن فى دعوى إيجار الدكان وريع المخزن المقامين على الأرض موضوع النزاع بإخلائها وتسليمهما للمطعون عليه كما قضى نهائيا برفض دعوى الملكية التى أقامها عليه الطاعن عن الأرض المذكورة بما عليها من مبان، واستخلص من ذلك أن يد الطاعن عليها بلا سند قانوني وأن الاستمرار فى حيازتها يكون خطرا على حقوق المطعون عليه مما يتوافر معه ركن الاستعجال ولا ينفيه قيام النزاع قبل رفع الدعوى بزمن بفعل الطاعن، فان هذا الذي استخلصه الحكم وهو بسبيل تقدير توافر الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل هو استخلاص موضوعي سائغ.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠١٢بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : قاضى الأمور المستعجلة ليس ممنوعا من بحث مستندات الطرفين ليستخلص منها ما يبدو للنظرة الأولى أنه وجه الصواب فى الإجراء المستعجل المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بطرد الطاعن من العين موضوع النزاع قد قرر أنه حكم نهائيا برفض الدعوى التى أقامها الطاعن على المطعون عليه بملكية الأرض وما عليها من المباني واستخلص من ذلك ومن الأحكام الصادرة فى دعوى إيجار الدكان وريع المخزن المقضي فيهما بالإخلاء والتسليم أن نزاع الطاعن فى ملكية الأرض والمبانى المذكورة هو نزاع غير جدى، فليس فى هذا الذى قرره الحكم مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات يتوافر بشرطين، الأول أن يكون المطلوب إجراء لافصلا فى الحق و الثاني قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع. و إذن فمتى كان قاضى الأمور المستعجلة قد قضى بطرد المستأجر الذى انتهى عقده من العين المؤجرة، و كان حكم الطرد فى هذه الحالة هو مجرد إجراء وقتى يضع به حدا لحالة تهدد بالخطر صاحب الحق الظاهر، و كان المستأجر قد أثار منازعة قوامها الادعاء بأنه قد استأجر العين بعقد جديد من وكيل المالك فرأى القاضى و هو بسبيل تقرير اختصاصه بالنظر فى دعوى الطرد أن هذه المنازعة غير جدية و أن يده ليست الا يد غاصب لما ظهر له من أن عقد الأيجار الذى يستند إليه قد صدر من شخص ليست له صفة الوكالة عن المالك، و كان قاضى الأمور المستعجلة غير ممنوع من أن يتناول مؤقتا و لحاجة الدعوى المستعجلة بحث ظاهر مستندات الطرفين لتبرير حكمه فى الإجراء المؤقت، و كان هذا الإجراء ليس من شأنه المساس بحقوق الخصوم التي تظل كما هي يتناضل عليها أربابها لدى محكمة الموضوع، لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم بأنه مس الحق بالفصل فى نزاع موضوعي بحت لا ولاية له بالبت فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٥٥

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إذا كان الحكم قد قضى بندب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى المركز الرئيسي للشركة وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم إيداعها صورا من تقرير مجلس الإدارة فى مركز الشركة وتسليمها أو عدم تسليمها صورا منه للمساهم وتمكينها أو عدم تمكينها إياه من الإطلاع على مستنداتها و دفاترها عن السنة المالية الماضية و تكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين و تحرير محضر يثبت فيه ما يجرى فى هذا الاجتماع و ما يدور فيه من مناقشات بين الأعضاء، فان ما قضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراءا وقتيا عاجلا اقتضاه قيام النزاع الأصلي بين الطرفين مما يملكه قاضى الأمور المستعجلة.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٤

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لقاضى الأمور المستعجلة أن يقدر مبلغ الجد فيما يثار أمامه من نزاع. فاذا رأى إزاء ما عرض عليه من أن و كالة الطاعن عن المطعون عليه وصفته فى تأجير الأعيان المشتركة بينهما و قبض الأجرة قد أنهاها المطعون عليه بإنذار سابق، فلا اعتراض على القاضى إذ قرر أن الأحكام التي قضت بوقف الدعاوى المقامة من المطعون عليه قبل الطاعن والتي كانت تستند فيما تستند اليه إلى قيام وكالة الطاعن عن المطعون عليه لا يمكن أن يمتد أثرها إلى الدعوى الحالية التي تختلف ظروفها عن الدعاوى السابقة، و أن الريع المطالب بتوزيعه على الشريكين فى هذه الدعوى أصبح خلافا للدعاوى السابقة لا نزاع فيه.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فى دعوى منع التعرض لأن الحكم فيها يمس حتما موضوع النزاع إذ يجب للفصل فيها التحقق من توافر شروط وضع اليد التى تخول المدعى رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوعى بين الطرفين فى خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٠٠بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٤

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لا يجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب الحكم بشهر عريضة دعوى صحة تعاقد أشرت عليها مأمورية الشهر العقاري باستيفاء بيانات لأن الأرض موضوع الطلب هى من الأملاك الأميرية إذ الالتجاء اليه فى هذه الحالة هو الالتجاء إلى جهة غير مختصة، ذلك أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى قد بين فى الباب الثالث منه فى المواد من ٢٠ الى ٣٦ الإجراءات التى تتبع فى شهر المحررات، والمستفاد من هذه المواد أن القانون لم يرتب لصاحب الشأن حقا فى الطعن المباشر فى القرارات الصادرة من مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيانات بطلبات الشهر، إذ فى أجازته لطلب الشهر طلب شهر محرره مؤقتا ما يصون حقوقه إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته بالإبقاء أو الإلغاء، و أن سلطة قاضى الأمور الوقتية فيما أسبغ عليه من ولاية تتسع لبحث مدى تحقيق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لقاضى الأمور المستعجلة قانونا فى حالة النزاع على جدية عقد الإيجار بين المستأجر و الحارس تقدير الجدية تقديرا مؤقتا على ما يستبين له من ظاهر المستندات دون المساس بالموضوع. و إذن فمتى كان الحكم لم يتعرض لهذا البحث الذي كان مثار الخلاف بين الطرفين تأسيسا على أن الفصل فيه لا يدخل فى ولاية القضاء المستعجل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وعاره القصور.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لا يستطيع قاضى الأمور المستعجلة أداء مهمته إلا إذا تعرف مؤقتا، و لحاجة الدعوى معنى العقد المحرر بين الطرفين، وتناول بالبحث موضوع الحق لا ليفصل فيه بل ليتبين منه وجه الجد فى الخصومة، ويتخذ إجراء وقتيا عاجلا يحمى به الطرف الذى تنبىء ظاهر الأوراق أنه جدير بهذه الحماية، ولا يعتبر حكمه

بعد هذا البحث حاسما لموضوع النزاع بين الخصمين. وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد استخلصت من ظاهر نصوص عقد الاشتراك والأوراق المقدمة فى الدعوى أن قيمة استهلاك المطعون عليه الشهرى للكهرباء قد قفزت إلى مبلغ باهظ فى الفترة الأخيرة، وهو أضعاف أضعاف ماكان يدفعه قبل ذلك، مما رجحت معه احتمال صحة قوله بأن ذلك الارتفاع راجع إلى خلل فى العداد، وكان العقد قد نص فى أحد بنوده على أنه فى حالة وجود خلل فى العداد يؤخذ متوسط الاستهلاك فى الأشهر الثلاثة السابقة فقط، وهو ما يقل كثيرا عن المبلغ الذى طالبت به الطاعنة المطعون عليه، وقطعت عنه التيار الكهربائى لامتناعه عن دفعه، وكان الإجراء المقضى به، وهو إعادة توصيل التيار الكهربائى إلى محل المطعون عليه، حق الطاعنة فى اقتضاء مايحتمل أن يكون لها فى ذمته من مقابل استهلاك التيار بعد أن تبين حقيقته لدى محكمة الموضوع، فإن الحكم لا يكون فيما قضى به من إجراء ماسا بأصل الحق.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٥٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لما كان لقاضى الأمور المستعجلة السلطة التامة فى تقدير جدية النزاع بغير معقب عليه وكان له فى سبيل ذلك فحص ما يثار أمامه من منازعات لا للقطع فيها ولكن لتعرف ماهيتها وتقدير قيمتها القانونية، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ القائمتين المحجوز بهما للأسباب التي أوردها لم يخرج عن هذه القاعدة، فإن النعي عليه بمخالفة القانون والقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٥٤

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : مناط اختصاص قاضى المستعجلة فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ مرافعات هو قيام الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء مؤقتا لا فصلا فى الحق، و هو و إن كان فى حل من أن يتناول مؤقتا و فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة إلا أن حقه فى هذا التقدير مقيد بألا يتضمن الإجراء المؤقت الذى يصدره مساسا بأصل الحق أو فصلا حاسما للخصومة فى موضوعه

الذى يجب أن يبقى سليما يتداعى فيه الطرفان أمام محكمة الموضوع. و على ذلك فأن القضاء المستعجل يكون غير مختص بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله لتعلق هذا النزاع بأصل الحق و إن كان له أن يقضى بما له من سلطة تحوير الطلبات بقيد اسم الطالب بجداول امتحانات المعهد لأن هذا القضاء ليس إلا إجراء وقتيا لا يمس الموضوع.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٨

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لا تثريب على القاضى المستعجل إذا هو اعتمد فى قضائه على ظاهر ما يقدم إليه من مستندات، فلا عليه إذا هو إستند ـ لتبرير حكمه فى الاجراء المؤقت ـ إلى شهادة مكتوبة يقرر الموقع عليها وقائع معينة. و لا يعترض عليه بمخالفة القانون فى ذلك بمقولة أنه أخذ بشهادة شاهد وهى خالية من ضمانة اليمين و المناقشة و المواجهة. كما لا يصح أن يسند إليه أن فى أخذه بهذه الشهادة قضاء فى موضوع الحقوق، إذ هذا لا يعدو أن يكون إقامة قضاء بإجراء مؤقت على ما يبدو أنه ظاهر الرجحان، وهو بعد ليس من شأنه أن يمس حقوق الخصوم التى تظل كما هى يناضل عنها أربابها أمام محكمة الموضوع

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : يتحقق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات بتوفير شرطين : الأول قيام حالة إستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع، فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتا وفى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة وأيا كان وجه الصواب أو الخطأ فى تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الإجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع : و الثانى أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا فصلا فى أصل الحق.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء وقتى بناء على ما إستشفه القاضى المستعجل من تقديره لعدم جدية المنازعة التى أثارها الطاعن "المستأجر فى دعوى الطرد" و ليس من شأن هذا الإجراء الذى انتهى إليه المساس بأصل الحق أيا كان وجه الخطأ أو الصواب فى هذا التقدير فهو لا يعتبر خطأ فى مسألة اختصاص و لا يصلح سببا للطعن فى الحكم بطريق النقض.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ٠٨-١١-١٩٦١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : يتحقق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للمادة ٤٩ من قانون المرافعات، بتوافر شرطين (الأول) أن يكون إجراء وقتيا لا فصلاً فى أصل الحق و(الثاني) قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع، فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتا و فى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الحد فى المنازعة. فإذا أستبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضح وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الإختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٦٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : متى كان النزاع فى الدعوى يدور فى جوهره حول تحقق شرط الفسخ المتفق عليه فى عقد الايجار و قيام سببه و مدى صلته بالتزامات المطعون عليها قبل الطاعنين و إقرارها بمصابرتها لهم فى المطالبة بأقساط الأجرة فى مواعيد إستحقاقها و تراخيها تبعاً لذلك فى التمسك بالشرط الفاسخ فى حينه وسكوتها زمنا طويلا مما يعدو منها عدولاً عن استعماله، فإن هذه المنازعات المتشابكة تتسم بطابع الجد بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستطيع معه القاضى المستعجل أن يحميه بالإجراء المطلوب

منه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تغلغل فى هذه المنازعات وقضى فيها ورتب على ذلك رفض الدفع بعدم الإختصاص فإنه يكون قد جاوز قاعدة من قواعد الإختصاص النوعي يما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٦٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : يختص قاضى الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة و مع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل و ألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي و إذ تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب و يعتبر حكمه هذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع، أما إذا تبين أن المطلوب منه بحسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى و يحكم بعدم إختصاصه بنظرها و يحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملاً بالمادتين ١٠٩، ١١٠ من قانون المرافعات، و إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت إبتداء بطلبين هما الطرد و التسليم و كان الطلبان مؤسسين على ملكية المطعون ضدها للأطيان موضوع النزاع و غصب الطاعن لها فإنهما بهذه المثابة طلبان موضوعيان رفعا خطأ إلى محكمة الأمور المستعجلة حالة أن المحكمة المختصة بهما هى محكمة الموضوع و يكون الحكم إذ قضى بعدم إختصاصه بنظرهما و الإحالة قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٧٠بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٧

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : جرى قضاء هذه المحكمة على أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق و لا يمس أصل الحق و أنه لا يجوز الإتفاق على إسباغ إختصاص له يجاوز هذا الحد، و من ثم فإن إلتجاء الطاعنة إلى القضاء المستعجل و حصولها منه على حكم موقوت بطرد المستأجر – المطعون عليه – لا يحول

دون حقه فى الإلتجاء إلى محكمة الموضوع للفصل فى أصل النزاع بإعتبارها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية و التجارية التى أولاها المشرع الإختصاص فى الأنزعة الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن.

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧١٣بتاريخ ١٨-١١-١٩٧٨

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : قاضى الأمور المستعجلة يختص وفقاً للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة و مع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر بإتخاذ قرار عاجل، و ألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس بأصل الحق حكم بعدم إختصاصه بنظر الطلب و يعتبر حكمه هذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع، أما إذا تبين أن المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية أو المعدله فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى و يحكم بعدم إختصاصه بنظرها و يحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عليه عملاً بالمادتين ١٠٩ و١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧٩

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إذا كان البين من الأوراق أن الدعوى وقعت أمام محكمة الجيزة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بطرد الطاعن من العين المؤجرة تأسيساً على أساءة إستعماله إليها مما يهدد سلامة المبنى و يعرض الأرواح للخطر، و تتوافر معه حالة الإستعمال و كان الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بعد أن عدد الحالات التى يختص فيها القضاء المستعجل بالفصل فى طلب طرد المستأجرين من العين المؤجرة، و بين أنها النص فى عقد الإيجار على الشرط الفاسخ الصريح، و إستعمال المستأجر للعين المؤجرة بغرض مخل بالآداب، و إحداث المستأجر تغييراً مؤثراً فى كيان العين المؤجرة أو فى الغرض الأصلى من إستعمالها بغرض الإضرار بالمؤجر، خلص إلى عدم اختصاصه استنادا إلى

أن عقد الإيجار لم يتضمن النص على الشرط الفاسخ الصريح و إلى وجود نزاع جدى فى حصول المخالفة المنسوبة إلى المستأجر، و كان البين من ذلك أن القاضى المستعجل حكم بعدم اختصاصه بنظر النزاع لما استبان له من أن الإجراء المطلوب يمس أصل الحق، و ليس لانطوائه على فصل فى أصل الحق، مما يعتبر معه حكمه منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى من بعد ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧٩

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إذ كان الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لآن الحكم بعدم إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر النزاع هو فى حقيقته حكم برفض الدعوى فلا يجوز له إحالتها لمحكمة الموضوع، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع رغم أنه جوهرى، و مضى فى نظر الدعوى و الفصل فيها فإنه يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. و حيث إن الموضوع صالح الفصل فيه، و لما تقدم و لما كان الثابت أن الدعوى لم تستوفى شروط قبولها إذ يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٧٩

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إذا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار الفصل من العمل و أداء التعويض المؤقت هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة بإجراء وقتى وفقاً لنص المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و لا يمس أصل الحق أو يعتبر فاصلاً فيه فلا تكون له حجية أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك فإن النعى فى هذا الخصوص يكون لا أساس له.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٥٣بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٨١

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : القضاء المستعجل لا يختص

بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده و بطلانه و هو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٥٣بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٢

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم تختص بنظر الدعوى الخاصة ببطلان إجراءات الحجوز الإدارية أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع و أن لقاضى الأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الإعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان الحجز قد رفع وفقاً له مستوفياً لأركانه الجوهرية أو رفع مخالفاً له فاقداً هذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه الذى له أن يلجأ لقاضى الأمور المستعجلة للتخلص منها طالباً عدم الإعتداد بالحجز، و ليس فى ذلك مساس بأصل الحق و من ثم فلا تكون الجزئية مختصة به طبقاً لما تقضى به المادتان ٢٧، ٧٢ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥، إذ أن الإختصاص المنصوص عليه فى المادتين المذكورتين مشروط بأن تكون المنازعة تتعلق بأصل الحق أو بصحة الحجز لا أن تكون مجرد طلب وقتى لا يمس الحق مما يختص به قاضى الأمور المستعجلة كما و أن الإستناد إلى أسباب موضوعية فى دعوى عدم الإعتداد بالحجز كبراءة الذمة من الدين الحجوز من أجله أو الإدعاء بعدم قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتى فيكون الإختصاص بها لقاضى الأمور المستعجلة ليحكم فيها بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٣

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه أن يمس أصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به، و إذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة محمولاً على قيام النزاع الجدي حول صحة و قيام عقدي القسمة... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة

على الخصوم طبقاً لأنصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على إهدار لعقدي القسمة و اعتبار أن الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة و هو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون.

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٥

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الأمور المستعجلة يختص وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة و مع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس إختصاصه أن يكون المطلوب الأمر بإتخاذ قرار عاجل و ألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس بأصل الحق حكم بعد إختصاصه بنظر الطلب و يعتبر حكمه لهذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع أما إذا تبين المطلوب منه بحسب الطلبات الأصلية و المعدلة فصلاً فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى و أن يحكم بعدم إختصاصه بنظرها و يحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملاً بالمادتين ١٠٩، ١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٩

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن المراد بنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات هو :

أولا : أن مأمورية قاضى الأمور المستعجلة ليست هى تفسير الأحكام و العقود الواجبة التنفيذ و لا الفصل فى أصل الحق، بل إن مأموريته هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق.

ثانياً : أنه إذا كان هذا القاضى فى بعض الصور لا يستطيع أداء مهمته إلا إذا تعرف معنى الحكم أو

العقد الواجب التنفيذ أو تناول موضوع الحق لتقدير قيمته فلا مانع يمنعه من هذا. و لكن تفسيره أو بحثه فى موضوع الحق و حكمه بعد هذا التفسير أو البحث لا يحسم النزاع بين الخصمين لا فى التفسير و لا فى موضوع الحق، بل لا يكون إلا تفسيراً أو بحثاً عرضياً عاجلاً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب فى الطلب المعروض عليه، و يبقى التفسير أو الموضوع محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الإختصاص.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٥

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : مهما يكن من خطأ القاضى المستعجل بدرجتيه الإبتدائية و الإستئنافية فى تقريره الموضوعى أو فى تصرفه القانونى فى الموضوع، بعد كون إختصاصه ثابتاً، فإن سبيل إصلاح هذا الخطأ الواقع فى حكمه ليس هو الطعن بطريق النقض و الإبرام ما دام هذا الحكم و لو أنه صادر إستئنافياً من محكمة إبتدائية لا يعتبر من هذه الجهة، جهة خطأ التقدير فى موضوع الدعوى، صادراً فى مسألة إختصاص مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض طبقاً للمادة العاشرة من قانون محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩-١٢-١٩٣٥

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن مساس قاضى الأمور المستعجلة بموضوع الحق ليس من شأنه - حتى لو حصل - أن يجعل حكمه صادراً فى أمر لا اختصاص له فيه فيبطله و إنما يكون تزيداً إضطرارياً أو غير إضطرارى. و على كلتا الحالتين فإن موضوع الحق فى ذاته يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى جهة الإختصاص.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٠٢بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٣٦

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن إختصاص القاضى المستعجل بالحكم فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت، وفقاً للشطر الأخير من المادة ٢٨ من قانون المرافعات، يتحقق بتوافر شرطين : الأول أن يكون المطلوب إجراءاً mesure لا فصلاً فى أصل

الحق، و الثانى قيام حالة إستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع. فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصودة حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً، فى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة، تقدير مبلغ الجد فى المنازعة، فإن إستبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الإختصاص، و إلا إعتبر المنازعة مجرد عقبة مادية تعترض السبيل إلى حق صريح و حكم بالإختصاص و بالإجراء المطلوب. و أياً كان وجه الصواب أو الخطأ فى تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق، إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الإجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع، و تقع على كاهل من إستصدر الحكم بهذا الإجراء مسئولية التنفيذ به إن ثبت فيما بعد من حكم محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه.

فالدعوى المرفوعة إلى قاضى الأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد مستأجر من المطحن المؤجر له لإنتهاء مدة الإيجار المعينة فى العقد تدخل فى إختصاص القضاء المستعجل. فإذا كان المستأجر قد أثار فى هذه الدعوى منازعة قوامها الإدعاء بإمتداد الإيجار عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ بشأن الأمكنة المؤجرة فرأى القاضى أن هذه المنازعة غير جدية لما ظهر له من أن عقد الإيجار ينصب فى جوهره على آلات و أدوات مما لا يسرى عليه هذا القانون و هو خاص بالأمكنة، فإن القاضى لا يكون قد تجاوز حد إختصاصه. و خطؤه – على فرض وقوعه – فى تكييف عقد الإيجار و فى تطبيق قانون الأمكنة المؤجرة لا يكون خطأ فى تطبيق ذات قاعدة إختصاص القاضى المستعجل، و لذلك لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٥-٠١-١٩٤٨

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : إن اختصاص القاضى المستعجل بالحكم فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام و السندات الواجبة التنفيذ مقرر بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات. و هذه المنازعات تكون مستعجلة بطبيعة الحال متى رفعت قبل تمام

التنفيذ، إذ هى فى هذه الحالة تكون عائقاً معترضاً سبيل تنفيذ ما يجب له التنفيذ. و إذن فتعيين وقت رفع هذه المنازعات لازم للتحقق من قيام إختصاص القضاء المستعجل. و بمقتضى نص المادتين ٣٩ و ٤٥٢ من قانون المرافعات يعتبر الإشكال مرفوعاً بتقديمه إلى المحضر، و من وقت هذا التقديم. و لئن كان القانون قد أوجب على المحضر أن يحدد للمستشكل وقت المثول أمام القضاء المستعجل مع تكليف المستشكل بذلك فى المحضر، فإن هذا لا يعنى أن الإشكال لا يعتبر مرفوعاً إلا بهذا الإجراء، إذ لا يمكن أن يكون تقصير المحضر سبباً فى حرمان المستشكل من الإحتكام إلى من يحق له الإحتكام إليه، فإن قام هو فى هذه الحالة بتكليف خصمه بالحضور أمام القاضى المختص ليفصل فى الإشكال الذى قدمه إلى المحضر فإن قيامه بذلك لا يعدو أن يكون تحريكاً للإشكال الذى سبق رفعه و أوقف نظره بسبب إخلال المحضر بما فرضه عليه القانون.

و على ذلك فإذا كان الثابت بمحضر التنفيذ المحرر فى يوم كذا أن المستشكل قدم إلى المحضر إعتراضاته على التنفيذ فقرر رفضها و مضى فى التنفيذ، ثم أقفل محضره فبادر المستشكل فى اليوم التالى إلى إعلان خصومه بالإشكال الذى إمتنع المحضر عن تنفيذه، فإن الحكم إذا قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذا الإشكال قولاً منه بأنه مرفوع بعد تمام التنفيذ يكون قد جاء مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٤٨

شرطي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية : لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن الأصل فى تحديد الاختصاص أنه من المسائل التي ينظمها قانون المرافعات فإنه يتعين الرجوع إلى أحكامه لبيان الجهة المختصة، وذلك فيما عدا الحالات التي وردت بشأنها نصوص فى قوانين أخرى رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينه خروجا على القواعد العامة التى تضمنها قانون المرافعات، فيجب الرجوع إلى تلك القوانين طالما بقيت سارية ولم تلغ بمقتضى نص خاص مثلما أو بنص صريح فى القانون العام، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠ الخاص ببيع ورهن المحل التجارى على أنه " عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ

التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارية بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن د.." يدل على أن المشرع أجاز للدائن المرتهن عند حلول ميعاد استحقاق الدين دون سداد وبعد التنبيه على المدين بذلك أن يتقدم بعد ثمانية أيام من اتخاذ هذا الإجراء بطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة في المحكمة الواقع بدائرتها المحل المرهون للحصول على إذن يبيح بيع مقومات المحل التجاري المرهون، لما كان ذلك وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر فى ٧ مايو سنه ١٩٦٨ والقوانين الصادرة المعدلة لبعض نصوصه لم يرد بها ما يتضمن إلغاء المادة السالفة الذكر، كما أن القانون التجارى قد صدر سنه ١٨٨٣ أى قبل صدور القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠ ومن ثم فلا محل لإعمال أحكامه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على أنه بإعمال حكم المادة ٧٨ من القانون التجارى بالتساند مع حكم المادة ٤٥ من قانون المرافعات يختص قاضى الأمور الوقتية بإصدار الإذن ببيع المحل التجارى لمرهون رهنا رسميا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٩٥

صيغة استئناف حكم صادر بإلغاء بتعديل الأمر على العريضة مقدم للمحكمة الاقتصادية كمحكمة مختصة بالطعن في نزاع يتعلق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

حيث تقدم الطالب إلى السيد الأستاذ قاض الأمور المستعجلة بمحكمة ---- الاقتصادية بطلب استصدار أمر على عريضة.

"... يذكر ملخص الطلب ووقائعه وطلباته الختامية..."

وبتاريخ د/د/ددد صدر الأمر لصالح الطالب والذي نص على.

... يذكر منطوق الأمر....

إلا أن المعلن إليه قد تظلم منه بالتظلم رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... الاقتصادية.

وبتاريخ د/د/ددد انتهت المحكمة ..... فى نظر التظلم إلى قضائها بإلغاء - بتعديل- الأمر الصادر لصالح الطالب .....

يذكر منطوق الحكم الصادر في التظلم

وحيث أنه الحكم الصادر فى هذا التظلم قد جاء مخالفا للواقع ومخلا بحقوق الطالب ومجحفاً بها فإنه يقيم الاستئناف الماثل عليه للأسباب الآتية :-

السبب الأول :- .....

.....

السبب الثاني :- .....

.....

السبب الثالث :- .....

.....

obeikandl.com

وحيث تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات في إجازة الطعن علي الأمر علي أنه : لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

ولذا يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف الماثل بطلب إلغاؤه والقضاء مجددا بطلباته المبتدأة والمقررة بموجب الأمر الصادر محل الاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :-

أولا :- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانيا :- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في التظلم المبين بصدر الصحيفة فيما قضي به والقضاء مجددا بتأييد الأمر المذكور والمبدئ تقريرا بالأمـر

الصادر في د/د/ددم محل الاستئناف الماثل.

ثالثا :- إلزامه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم،

صيغة استئناف حكم صادر بإلغاء بتعديل الأمر على العريضة

مقدم للمحكمة الاقتصادية كمحكمة مختصة بالطعن

في نزاع يتعلق بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

حيث تقدم الطالب إلى السيد الأستاذ قاض الأمور المستعجلة بمحكمة ---- الاقتصادية بطلب استصدار أمر على عريضة.

"... يذكر ملخص الطلب ووقائعه وطلباته الختامية..."

وبتاريخ د/د/ددد صدر الأمر لصالح الطالب والذي نص على.

... يذكر منطوق الأمر....

إلا أن المعلن إليه قد تظلم منه بالتظلم رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... الاقتصادية.

وبتاريخ د/د/ددد انتهت المحكمة ..... فى نظر التظلم إلى قضائها بإلغاء - بتعديل- الأمر الصادر لصالح الطالب .....

يذكر منطوق الحكم الصادر في التظلم

obeikandl.com

وحيث أنه الحكم الصادر فى هذا التظلم قد جاء مخالفا للواقع ومخلا بحقوق الطالب ومجحفاً بها فإنه يقيم الاستئناف الماثل عليه للأسباب الآتية :-

السبب الأول :- .....

.....

السبب الثاني :- .....

.....

السبب الثالث :- .....

.....

وحيث تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات في إجازة الطعن علي الأمر علي أنه : لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

ولذا يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف الماثل بطلب إلغاؤه والقضاء مجددا بطلباته المبتدأة والمقررة بموجب الأمر الصادر محل الاستئناف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :-

أولا :- بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد.

ثانيا :- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في التظلم المبين بصدر الصحيفة فيما قضي به والقضاء مجددا بتأييد الأمر المذكور والمبدئ تقريرا بالأمر الصادر في د/د/ددم محل الاستئناف الماثل.

ثالثا :- إلزامه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم،

صيغة استئناف حكم صادر بتأييد الأمر على العريضة مقدم للمحكمة الاقتصادية كمحكمة مختصة بالطعن

في نزاع يتعلق بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/د/ددد م أصدر قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية حكمها في التظلم المرفوع من الطالب تحت رقم ..... لسنه ..... والذي قضي منه بـ

obeikandl.com

" ... يذكر المنطوق كاملاً..."

وحيث أن الطالب قد أقام تظلمه السالف بغية القضاء له

" تذكر طلبات الطالب في عريضة التظلم "

وحيث أن حكم المحكمة سالف الذكر قد جاء مجحفا بحقوق المستأنف ومخلا بدفاعه وقاصرا في تسببه فاسدا في استدلاله فان المستأنف بطعن عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الآتية :-

السبب الأول : -.....

السبب الثاني :- .....

السبب الثالث :-.....

وحيث تنص المادة ١٩٩ من قانون المرافعات علي أنه : لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد م تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم عليه بما هم آت :-

أولا : بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانيا : الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من تأييد الأمر المبين بصدر الصحيفة

والقضاء مجدداً بإلغائه بكافة ما يترتب عليه من أثار وإلزام المستأنف عليه المصروفات والأتعاب عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

ولأجل العلم ؛

صيغة تظلم من رفض إصدار أمر علي عريضة مقدم للقاضي الأمر السبب

رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إصدار الأمر بالمخالفة لأحكام

قانون المحاكم الاقتصادية والمرافعات وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/د/٢٠٠٩م تقدم الطالب الي بطلب إلي السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ------ الاقتصادية بطلب إصدار أمر علي عريضة يتضمن

يحدد الطالب المدعي ما سبق أن طلبه بالأمر

ولما كان الرفض قد جاء مخالفاً لأحكام القانون ضاراً بالطالب المدعي فلم يسعه إلا التظلم إليكم

obeikandi.com

بوصفكم القاضي الأمر راجين العدول عن قراركم السابق والأمر مجدداً بـ ----------
----- وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : مخالفة الأمر السابق لصريح نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها علي أنه : في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

والثابت أن الطالب المدعي – المتظلم قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع بالمادة المشار إليها :

١- فالطالب – المتظلم – تقدم بطلب الأمر استصدار الأمر من نسختين متطابقتين ومشتمل على وقائع الطلب وأسانيده.

٢- كما أن الطالب – المتظلم – حدد بطلبه موطن مختار بمقر المحكمة

٣- كما أن الطالب – المتظلم – أرفق بالطلب جميع المستندات التي تؤيد طلبه قانوناً.

ثانياً : مخالفة الأمر السابق لصريح نص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الفقرة الأولي والثانية :

ويجري نص الفقرة الأولي : تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة ؛ ويجري نص الفقرة الأولي : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

ثالثاً : مخالفة الأمر لصريح نص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت بدقة القوانين موضوع اختصاصاها.

لذا

وللأسباب السابقة جميعاً :

يلتمس المتظلم من الأمر - بعد الإطلاع علي صحيفة التظلم وما تضمنته من أسباب - إصدار أمركم الكريم بـ ---- تحدد الطلبات ----

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول التظلم شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع بإصدار الأمر بـ --- تحدد الطلبات بدقة ---

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

د/د/ددددد

صيغة تظلم من رفض إصدار أمر علي عريضة مقدم للمحكمة المختصة أصلاً بالنزاع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

السبب

رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إصدار الأمر بالمخالفة لأحكام

قانون المحاكم الاقتصادية والمرافعات وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/د/٢٠٠٩م تقدم الطالب الي السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ------ الاقتصادية بطلب إصدار أمر علي عريضة يتضمن :

يحدد الطالب المدعي ما سبق أن طلبه بالأمر

ولما كان الرفض قد جاء مخالفاً لأحكام القانون ضاراً بالطالب المدعي فلم يسعه إلا التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى للأسباب الآتية :-

السبب الأول : مخالفة صريح نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها علي أنه : في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

والثابت أن الطالب المدعي قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع بالمادة المشار إليها :

obeikandl.com

١- فالطالب المدعي - المتظلم - تقدم بطلب الأمر استصدار الأمر من نسختين متطابقتين ومشتمل على وقائع الطلب وأسانيده.

٢- كما أن الطالب المدعي - المتظلم - حدد بطلبه موطن مختار بمقر المحكمة

٣- كما أن الطالب المدعي - المتظلم - أرفق بالطلب جميع المستندات التي تؤيد طلبه قانوناً.

السبب الثاني : مخالفة صريح نص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الفقرة الأولي والثانية :

ويجري نص الفقرة الأولي : تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويجري نص الفقرة الأولي : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

السبب الثالث : مخالفة صريح نص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت بدقة القوانين موضوع اختصاصاها.

والثابت أن الطالب المدعي قد استوفي كافة الشرائط التي تطلبها المشرع بالمادة المشار إليها :

١- فالمحكمة مختصة كأساس بموضوع النزاع ومن ثم يختص قاضي الأمور المستعجلة فيها بإصدار الأمر.

٢- أن ما طلبه المدعي - المتظلم - لا يحتاج الي المساس بأصل الحق الموضوعي مضاف الي ذلك حالة الاستعجال التي ترشحها أوراق الدعوى.

وحيث تنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات علي أنه : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة

المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بنص المادة ١٩٩ مرافعات التظلم من هذا الأمر استنادا للأسباب السابقة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/مددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :-

أولا : بقبول التظلم شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع بإصدار الأمر بـ --- تحدد الطلبات بدقة ---

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

صيغة دعوى فرعية بالتظلم من رفض إصدار أمر علي عريضة مقدم للمحكمة الاقتصادية كمحكمة موضوع حال نظر الدعوى الموضوعية

السبب

رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إصدار الأمر بالمخالفة لأحكام

قانون المحاكم الاقتصادية والمرافعات وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

obeikandl.com

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/د/٢٠٠٩م تقدم الطالب الي السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ------ الاقتصادية بطلب إصدار أمر علي عريضة يتضمن :

يحدد الطالب المدعي ما سبق أن طلبه بالأمر

وقد أقام الطالب المدعي الدعوى الموضوعية رقم ---- لسنة ----م وتحدد لنظرها جلسة د/د/ددد م

ولما كان رفض إصدار الأمر قد جاء مخالفاً لأحكام القانون ضاراً بالطالب المدعي - المتظلم - فلم يسعه إلا رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية إعمالاً للمادة

١٩٨ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى

الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

obeikandl.com

للأسباب الآتية :-

السبب الأول : مخالفة صريح نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها علي أنه : في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

والثابت أن الطالب المدعي – المتظلم قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع :

١- فالطالب المدعي – المتظلم – تقدم بطلب الأمر استصدار الأمر من نسختين متطابقتين ومشتمل على وقائع الطلب وأسانيده.

٢- كما أن الطالب المدعي – المتظلم – حدد بطلبه موطن مختار بمقر المحكمة

٣- كما أن الطالب المدعي – المتظلم – أرفق بالطلب جميع المستندات التي تؤيد طلبه قانوناً.

السبب الثاني : مخالفة صريح نص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ٠٢١ لسنة ٨٠٠٢ الفقرة الأولي والثانية :

ويجري نص الفقرة الأولي : تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويجري نص الفقرة الأولي : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

السبب الثالث : مخالفة صريح نص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت بدقة القوانين موضوع اختصاصاها.

والثابت أن الطالب المدعي قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع بالمادة المشار إليها :

١- فالمحكمة مختصة كأساس بموضوع النزاع ومن ثم يختص قاضي الأمور المستعجلة فيها بإصدار الأمر.

٢- أن ما طلبه المدعي - المتظلم - لا يحتاج الي المساس بأصل الحق الموضوعي مضاف الي ذلك حالة الاستعجال التي ترشحها أوراق الدعوى.

وحيث تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات علي أنه : يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ..... الاقتصادية الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول التظلم شكلاً.

ثانيا : بإصدار الأمر بـ --- تحدد الطلبات بدقة ---

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

صيغة دعوى فرعية بالتظلم من رفض إصدار أمر علي عريضة

مقدم للمحكمة الاقتصادية كمحكمة موضوع حال نظر الدعوى الموضوعية

السبب

رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إصدار الأمر بالمخالفة لأحكام

قانون المحاكم الاقتصادية والمرافعات وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٩ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي :

الموضـــوع

بتاريخ د/د/٢٠٠٩م تقدم الطالب إلي السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ------ الاقتصادية بطلب إصدار أمر علي عريضة يتضمن :

يحدد الطالب المدعي ما سبق أن طلبه بالأمر

وقد أقام الطالب المدعي الدعوى الموضوعية رقم ---- لسنة ----م وتحدد لنظرها جلسة د/د/ددد م

ولما كان رفض إصدار الأمر قد جاء مخالفاً لأحكام القانون ضاراً بالطالب المدعي - المتظلم - فلم يسعه إلا رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية إعمالاً للمادة

١٩٨ من قانون المرافعات والتي يجري نصها : يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى

الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

للأسباب الآتية :-

obeikandl.com

السبب الأول : مخالفة صريح نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات والتي يجري نصها علي أنه : في الأحوال التي نص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

والثابت أن الطالب المدعي – المتظلم قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع :

١- فالطالب المدعي – المتظلم – تقدم بطلب الأمر استصدار الأمر من نسختين متطابقتين ومشتمل على وقائع الطلب وأسانيده.

٢- كما أن الطالب المدعي – المتظلم – حدد بطلبه موطن مختار بمقر المحكمة

٣- كما أن الطالب المدعي – المتظلم – أرفق بالطلب جميع المستندات التي تؤيد طلبه قانوناً.

السبب الثاني : مخالفة صريح نص المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الفقرة الأولي والثانية :

ويجري نص الفقرة الأولي : تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة أ علي الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك

المحكمة.

ويجري نص الفقرة الأولي : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

السبب الثالث : مخالفة صريح نص المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي حددت بدقة القوانين موضوع اختصاصاها.

والثابت أن الطالب المدعي قد استوفى كافة الشرائط التي تطلبها المشرع بالمادة المشار إليها :

١- فالمحكمة مختصة كأساس بموضوع النزاع ومن ثم يختص قاضي الأمور

المستعجلة فيها بإصدار الأمر.

٢- أن ما طلبه المدعي - المتظلم - لا يحتاج الي المساس بأصل الحق الموضوعي مضاف الي ذلك حالة الاستعجال التي ترشحها أوراق الدعوى.

وحيث تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات علي أنه : يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ..... الاقتصادية الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع الحكم :

أولا : بقبول التظلم شكلاً.

ثانيا : بإصدار الأمر بـ --- تحدد الطلبات بدقة ---

ثالثا : إلزامه المصروفات والأتعاب ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ /

opeikandi.com

..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

لـــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/دددددد

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية

openkandil.com

من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون التأجير التمويلي

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

obeikandi.com

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون التأجير التمويلي، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/ددددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون التأجير التمويلي

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون التمويل التأجيري

مقدم إلي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandi.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

obeikandi.com

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

بقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

obeikandl.com

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

بقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون التمويل العقاري مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون التمويل العقاري، وبذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لـذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/ددددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون التمويل العقاري

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون التمويل العقاري

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandi.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون تنظيم الاتصالات مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون تنظيم الاتصالات، وبذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/دددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون تنظيم الاتصالات

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون تنظيم الاتصالات

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandi.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

obeikandl.com

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون تنظيم التوقيع الالكتروني، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون تنظيم التوقيع الالكتروني

وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون تنظيم التوقيع الالكتروني

وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

obeikandl.com

لـذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ في شأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

obeikandi.com

قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

مقدم إلي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون حماية الملكية الفكرية مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى حماية الملكية الفكرية، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لـــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/ددددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون حماية الملكية الفكرية

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون حماية الملكية الفكرية

مقدم إلي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandl.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

obeikandi.com

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون حماية المنافسة، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/دددددم

opeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

obeikandi.com

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون سوق المال

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون سوق المال، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لـذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/دددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

خاص بقانون سوق المال

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم سوق المال.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandi.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

obeikandi.com

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/ددددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحددوة

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة

obeikandl.com

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة خاص بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضـــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية.

لـــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/دددددم

obeikandi.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

مقدم إلي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

obeikandl.com

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

صيغة طلب بأمر على عريضة

خاص بقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم سكناً .....

obeikandl.com

الموضــوع

سند الاختصاص : تختص المحاكم الاقتصادية بمنازعات ودعاوى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، بذا يختص قاضي الأمور المستعجلة

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

.....

تحريراً في د/د/ددددددم

obeikandl.com

ملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

١- القانون المعني بهذه الصيغة هو القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها.

٢- ينعقد الاختصاص بالمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون إعمالاً للمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

٣- ينعقد الاختصاص بطلبات الأوامر علي العرائض لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٤- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالطلب مرهون بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بالحق.

٥- يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بأن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر.

٦- لا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مختلفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

تابع الملحق خاص بصيغة طلب الأمر علي العريضة

قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

٧- يجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن تسليم طالب الأمر علي العريضة النسخة الثانية

obeikandi.com

من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

٨- لمن رفض طلبه ولمن صدر الأمر ضده - ذوى الشأن - الحق فى التظلم إلى المحكمة الاقتصادية المختصة.

٩- يكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال. وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

١٠- يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة، و لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الآمر، بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام.

obeikandl.com

صيغة عامة لطلب بأمر على عريضة

مقدم الي قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية

السيد الأستاذ قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة ----- الاقتصادية ؛

تحية طيبة ؛؛؛

مقدمة لسيادتكم / ..... المقيم سكناً..... ... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

ضـــد

السيد / ..... المقيم .....

الموضــوع

يشرح مقدم الطلب موضوعه وأسبابه والأسانيد المؤيدة له بمستندات ترفق في الطلب لتدعيم ما جاء بطلب الأمر.

لــذلك

يلتمس مقدمه بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور أمر سيادتكم بـ ..... تذكر طلبات الطالب بشكل دقيق وواضح.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،

مقدمه

obeikandl.com

.....

تحريراً في د/د/ددددد

obeikandl.com

ملحق خاص بالصيغة

١- ورد النص علي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر علي العرائض بالمادة رقم ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية الفقرة الثانية والتي جاءت لتقرر أنه : ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية.

٢- الأوامر علي العرائض هي إحدى طرق المطالبة القضائية بالحق والأصل للمطالبة بالحق طريقة محددة هي الدعوى القضائية التي تتمخض في النهاية عن حكم قضائي يحمي الحق ويرده إلى أصحابه، والمشكلة انه لا أحد يعلم مقدماً بزمن التقاضي، بمعني الوقت الذي تستغرقه الدعوى باعتبارها وسيلة الحماية حتى صدور الحكم، ومن لحظة المطالبة بالحماية القضائية للحق حتى صدورها.

obeikandl.com